

الذخيرة

الصورتين ويشبه ذلك بيع شقص فيه شفعة وشقص عند معتق بعضه والمعتق موسر وقال ش و ح
لا شفعة في البناء والغرس إذا بيع وحده لأنهما يصيران من باب المنقولات كالعروض والفرق ان
هذه تبع لما فيه الشفعة فأعطيت حكم متبوعاتها بخلاف العروض فرع في الكتاب بينهما ارض
ونخل لها عين فاقستما الأرض والنخل ثم باع احدهما نصيبه من العيد فلا شفعة وكذلك البئر
لما جاء لا شفعة في بئر وان لم يقتسموا وباع احدهم حصته من العين أو البئر خاصة أو باع
حصته من العين والأرض معا فقيه الشفعة تبعا ويقسم شرب العين بالقلد وان كان بينهما ارض
ونخل فاقستما الأرض خاصة فلا شفعة لأحدهما فيما باع الآخر من النخل لأن القسم يمنع الشفعة
وان اشترت نخلة في جنان رجل فلا شفعة لرب البستان لانه ليس شأنها القسم فائدة في
التنبيهات القلد بكسر القاف وسكون اللام القدر الذي يقسم بها الماء قاله الأكثرون وقال
ابن دريد هو الحظ من الماء يقال سقينا ارضا قلدنا أي حظنا وقال ابن قتيبة هو سقي
الزرع وقت حاجته وقد تقدم بسطه في كتاب القسمة وفي النكت قال بعض الشيوخ انما يصلح قسم
النخل دون الأرض إذا اقتسماه على التراضي مع مواضعها من الأرض ويترك ما بين النخل شائعا
والا فلا لأن افراد النخل بالقسم لا يصح في مذهبه قال ابن يونس في العتبية عن مالك الشفعة
في الماء الذي يقتسمه الورثة بينهم بالأقلاد وان لم يكونوا شركاء في الأرض والحوائط واهل
كل قلد يتشافعون بينهم دون أشراكهم نظرا للقسمة وقوله